

موسوعة التشريعات الصحية

الكتاب الأول: التشريعات المؤسسة للقطاع الصحي









موسوعة التشريعات الصحية

الكتاب الأول: التشريعات المؤسسة للقطاع الصحى



موسوعة التشريعات الصحية

الكتاب الأول: التشريعات المؤسسة للقطاع الصحي

الرقم الدولي للكتاب (ISBN) 978-9948-25-063-0 موافقة المجلس الوطني للإعلام دولة الإمارات العربية المتحدة إذن طباعة رقم MC-03-01-7471487 16 September 2020

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي طريقة أو شكل من الأشكال من دون إذن خطي مسبق من دائرة الصحة.

الإصدار الثاني – يوليو 2020

الكتاب الأول:

التشريعات المؤسسة للقطاع الصحي





صِبًا بَجْبُ إِللَّهُمْ وَالشَّبِي خَلِيثًا إِنْ مُولِ الشَّالِيُّ عَلَيْ الْمُعْبِدِينَ الْمُعْبِدِينَ

رئيس دولـة الإمـارات العربـيـة المتحـدة

HIS HIGHNESS SHEIKH KHALIFA BIN ZAYED AL NAHYAN

PRESIDENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES








ولي عهـد أبوظبي نائـب القائـد الأعلى للقـوات الـمسلحة

HIS HIGHNESS SHEIKH MOHAMED BIN ZAYED AL NAHYAN


CROWN PRINCE OF ABU DHABI AND DEPUTY SUPREME COMMANDER OF THE UAE ARMED FORCES



| صفحة | عنوان التشريع | Ь | |
|---|---|--------|--|
| الكتاب الأول : التشريعات المؤسسة للقطاع الصحى | | | |
| 13 | | مقدم | |
| 15 | عريفية | نبذةن | |
| 17 | مهام دائرة الصحة والتوجه الاستراتيجى | | |
| 19 | ــة | مقدم | |
| 21 | قانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة | 1 | |
| 28 | قانون رقم (14) لسنة 2019 بإنشاء مركز أبوظبي للصحة العامة | 2 | |
| 36 | مرسوم أميري رقم (39) لسنة 2005 في شأن تأسيس الشركة الوطنية للضمان الصحى (شركة مساهمة عامة) | 3 | |
| 41 | مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2007 في شأن تأسيس شركة أبو ظبي للخدمات الصحية (شركة مساهمة عامة) | 4 | |
| 49 | مرسوم أميري رقم (12) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (39) لسنة 2005 في شأن تأسيس الشركة الوطنية للضمان الصحي «شركة مساهمة عامة» | 5 | |
| 51 | قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة | 6 | |
| 53 | _ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الخاته | |
| الكتاب الثانى : تشريعات الضمان الصحى | | | |
| 9 | * | مقدم | |
| 11 | قانون رقم(23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية | 1 | |
| 21 | قانون رقم (22) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحى بإمارة أبو ظبى | 2 | |
| 23 | قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحبي بإمارة أبو ظبي | 3 | |
| 72 | قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (83) لسنة 2007 في شأن تطبيق الضمان الصحي على المواطنين ومن في حكمهم – في إمارة أبو ظبي | 4 | |
| 77 | قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم(47) لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام القرار (25) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحى بإمارة أبو ظبى | 5 | |
| 79 | القرار رقم (10/4/10) بتعديل بعض أحكام القرار (25) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي | 6 | |
| 81 | القرار رقم (19/10–CO) بتعديل بعض أحكام القرار (25) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحبي بإمارة أبوظبي | 7 | |
| 83 | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الخاته | |

| صفحة | عنوان التشريع | lo | | |
|--|--|------|--|--|
| الكتاب الثالث : تشريعات تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري/ المنشآت الصحية الخاصة/ مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية | | | | |
| 9 | ــة | مقدم | | |
| 11 | قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية | 1 | | |
| 19 | قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة | 2 | | |
| 30 | قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري | 3 | | |
| 45 | قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4)لسنة 2015 في شأن المنشأت الصحية الخاصة | 4 | | |
| 60 | الخاتمـة | | | |
| الكتاب الرابع : تشريعات تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية | | | | |
| 9 | مقدمــة | | | |
| 11 | مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية | 1 | | |
| 24 | قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية. | 2 | | |
| 40 | قرار مجلس وزراء الصحة في دول مجلس التعاون الخليجي رقم (3) بتاريخ 1427/4/26هـ الموافق 2006/5/14م | 3 | | |
| 43 | الدليل الخليجي الموحد لنقل وزراعة الأعضاء في دول مجلس التعاون الخليجي | 4 | | |
| 103 | الخاتمـة | | | |
| | الكتاب الخامس : تشريعات نظم المواليد والوفيات | | | |
| 9 | _ـة | مقدم | | |
| 11 | القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات | 1 | | |
| 20 | قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2008 بشأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى | 2 | | |
| 31 | قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2008 بشأن أحكام قيد المواليد في إمارة أبوظبي | 3 | | |
| 39 | قرار وزير الصحة رقم (44) لسنة 2011م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات | 4 | | |
| 49 | الخاتمـة | | | |

| صفحة | عنوان التشريع | Ь | | |
|---|---|--------|--|--|
| الكتاب السادس : تشريعات المسؤولية الطبية | | | | |
| 9 | | مقدم | | |
| 11 | مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية | 1 | | |
| 30 | قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية | 2 | | |
| 46 | | الخاته | | |
| الكتاب السابع : تشريعات المساعدة الطبية على الإنجاب | | | | |
| 9 | | مقدم | | |
| 11 | قانون اتحادى رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب | 1 | | |
| 25 | قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2009 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة | 2 | | |
| 58 | قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020 في شأن اعتماد ضوابط عمل مراكز تخزين دم حبل السرة والخلايا الجذعية | 3 | | |
| 94 | | الخاته | | |
| بدلانية | ناب الثامن : تشريعات المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الص | الكت | | |
| 9 | | مقدم | | |
| 11 | قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية | 1 | | |
| 70 | ت. ا | الخاته | | |
| | الكتاب التاسع : تشريعات الوقاية من الأمراض | | | |
| 9 | ـــة | مقدم | | |
| 11 | قانون اتحادي رقم (28) لسنة 1981 في شأن حجز ومعالجة المصابين بأمراض عقلية | 1 | | |
| 15 | قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية | 2 | | |
| 40 | قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2016 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية | 3 | | |
| 64 | قرار وزاري رقم (232) لسنة 2020م بشأن تعديل جدول الأمراض السارية المرفق باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 | 4 | | |
| 66 | قرار وزاري رقم (242) لسنة 2020م بشأن تحديث جدول الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها | 5 | | |
| 72 | ä | الخاته | | |
| الكتاب العاشر : تشريعات تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية | | | | |
| 9 | مقدمــة | | | |
| 11 | قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية | 1 | | |
| 24 | * ' | الخاته | | |



تعمــل دائــرة الصحة – أبوظبــي على المضي قدماً بخطىً ثابتة وخطة شــاملة ومســتدامة لتحقيق رؤيتها الطموحة فــي أن تكون إمارة أبوظبي مجتمعاً معافىً يتمتَّع بحياة صحية وسليمة، عبر تنظيم وتطوير القطاع الصحي لتقديم منظومة خدمات متميزة تحقق رفاهية وسعادة المجتمع. وتنفيذًا لتوجيهات صاحب السمو الشــيخ محمــد بن زايــد آل نهيان ولــي عهد أبوظبــي، نائب القائد الأعلــى للقوات المســلحة رئيس المجلس التنفيذي، لتطوير وتحديث منظومة الخدمات المقدّمة، حرصــت الدائــرة علــى توفير موســوعة تشــريعية في متنــاول كافــة المتعاملين والشــركاء الاســتراتيجيين بمختلــف مجــالات العمــل التشــريعي والتنظيمي في القطاع الصحي داخل الإمارة.

ويأتي الإصدار الثاني لـ «موسوعة التشريعات الصحية» للدائرة لتكون الأولى من نوعها من حيث التكامل والشمولية في مجال التشريعات الصحية، بهدف تأصيل وتوثيق المرجع التشريعي القانوني للمتعاملين والشركاء، وتعزيز الوعي القانوني بالتشريعات الصحية في الإمارة وما يرتبط بها من خدمات وقطاعات ومؤسسات لترجمة رسالة الدائرة في «توفير حياة صحية وخدمات وقائية وعلاجية بمستويات عالمية»، مما يعزز الاستقرار التشريعي الذي تهدف إليه إمارة أبوظبي ودولة الامارات العربية المتحدة في رحلتها نحو الريادة وتحقيق أعلى المراتب في التنافسية العالمية.

إن إصدار الدائـرة للموسـوعة الثانية للتشـريعات الصحية يعد ترجمةً مباشـرةً لطموحـات حكومة أبوظبي فـي بناء قطاع صحي متين ومتماسـك يحظى برؤية اسـتراتيجية وطموحـة تعتمـد أفضل الممارسـات فـي إتاحة المعرفـة التنظيمية والتشريعية سعياً نحو الرقمنة التشريعية.

وتتضمن الموسوعة عشرة مجلدات تغطي بداية التشريعات المؤسسة للقطاع الصحي، وتشريعات المؤسسة للقطاع الصحي، وتشريعات الضمان الصحي، وتنظيم مزاولة مهنة الطب البشري والمنشآت الصحية ومزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية، وتشريعات تنظيم نقـل وزارعة الأعضاء والأنسـجة البشـرية، ونظـم المواليد والوفيات، والمسـؤولية الطبيـة، وتشـريعات المسـاعدة الطبية على الإنجـاب، والمنتجـات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشـآت الصيدلانيـة، والوقاية من الأمراض، وانتهاءً بتشـريعات تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.

ويسرنا مشاركتكم هذا الإنجاز ودعوة كافة المتعاملين والشركاء للاستفادة القصوى من هذه المرجعية التشريعية والتنظيمية للمضي قدمًا من أجل «أبوظبي مجتمع معافىً»، متطلعين إلى العمل سوياً نحو مزيد من التطوير والتحديث لتلك الموسوعة في إصدارات تالية.

والله ولى التوفيق ،،،

الشيخ/ عبدالله بن محمد آل حامد رئيس دائرة الصحة – أبوظبي يوليو 2020





أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله، القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة لتحل محل هيئة الصحة – أبوظبى.

دائرة الصحة – أبوظبي هي الجهة التنظيمية لقطاع الرعاية الصحية في إمارة أبوظبي، ومن أهم أهداف الدائرة تحقيق المستوى الأمثل في مجال الرعاية الصحية لخدمة المجتمع، ويشمل اختصاص الدائرة تحديد استراتيجية نظام الرعاية الصحية، ومراقبة وتحليل الوضع الصحي العام للسكان في الإمارة. وتعمل الدائرة على مراقبة أداء النظام ووضع الأنظمة وتطبيق أفضل الممارسات والمعايير العالمية، وتقوم الدائرة بالعمل على تشجيع كافة مـزودي خدمات الرعاية الصحية على تبني أهداف ومؤشرات أداء عالمية. كما تعنى الدائرة أيضاً بإطلاق البرامج الصحية المجتمعية وزيادة الوعي بين الأفراد لتبني ممارسات صحية من أجل تحسين الصحة العامة في إمارة أبوظبي بالإضافة إلى تنظيم برنامج الضمان الصحي في ما يختص أبوظبي بالإضافة إلى تنظيم برنامج الضمان الصحي في ما يختص



الإطار الاستراتيجي وأولويات الدائرة:

تتشكل الهوية المؤسسية للدائرة من جدارية متميزة لرؤية واعدة ورسالة داعمة وقيم وأولويات طموحة ومتكاملة تترجم أهدافها وغاياتها الاستراتيجية وتتمثل فيما يلي:

رسالتنا:

حیاة صحیة وخدمات وقائیة وعلاجیة بمستویات عالمیة.


رۇيتنا:

أبوظبي مجتمع معافى يتمتع بحياة صحية وسليمة.

أولوياتنا الاستراتيجية لتحسين قطاع الرعاية الصحية:

- تقديم وإتاحة رعاية صحية متكاملة ومتواصلة لجميع الأفراد.
- اتاحة الوصول للخدمات الصحية المناسبة في الوقت المناسب.
- تعزيز قدرات إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث واستمرارية الأعمال.
 - تطوير نظام التعليم الطبى.
 - 🚺 الارتقاء بجودة الرعاية الصحية.
- الارتقاء بجودة خدمات الرعاية الصحية ومعايير السلامة وتجربة المرضى.
- لتحسين الكفاءة المالية للقطاع الصحى.
- تخفيض تكلفة الرعاية الصحية وتقليل الدعم الحكومي.
 - ♦ استدامة الإنفاق الصحى.

- 🚺 تعزيز الصحة العامة.
- ◄ تعزيز الصحة والعافية لكافة أفراد المجتمع والوقاية من الأمراض ومكافحتها.
 - 🚺 الصحة الإلكترونية.
- ▶ تمكين التكنولوجيا والابتكار وتطوير الذكاء الاصطناعي في القطاع الصحى.
- ◄ تعزيز القدرات وحوكمة القطاع الصحي.
- ◄ ضمان كفاءة وفاعلية العمليات المؤسسية.
- ◄ تعزيز الأبحاث في القطاع الصحي.



يعد إصدار دائرة الصحة – أبوظبي لموسوعة التشريعات الصحية في طبعتها الثانية، ترجمةً لطموحات حكومة أبوظبي في تقديم أفضل الخدمات للمتعاملين وإتاحة المعرفة التنظيمية والتشريعية، وأولى خطوات الدائرة نحو الرقمنة التشريعية في المجال الصحي لتحقيق رؤيتها نحو «أبوظبى مجتمع معافىً» تعزيزاً لرفاهية وسعادة المجتمع.


وتمثـل «التشـريعات المُؤسّسـة للقطاع الصحي» في هـذا الكتاب الأول مـن الموسـوعة المنظومـة المؤسسـية التنظيمية التـي تُحوكم عمـل القطاع الصحـي في الإمارة، بهـدف تمكينها مـن تحقيق أهدافها بما يضمن التنافسـية والكفاءة التشغيلية والشفافية، وجودة الخدمات والرعايـة الصحيـة وفق الخطـط الاسـتراتيجية المعتمـدة، طبقًا لأفضل الممارسات العالمية.

وتشـمل التشـريعات المُؤسِّسـة للقطاع الصحي قوانين إنشاء دائرة الصحـة ومركـز أبوظبي للصحـة العامـة والقـرارات بشــأن الاختصاصات الإضافية للدائرة والتعديلات المرتبطة بها.

وستسعى الدائرة لتعزيز منظومة التشريعات المُؤسِّسة للقطاع الصحي بمزيد من المساهمات والمبادرات للمضي قدمًا نحو الحفاظ على الأمن الصحي، والارتقاء بخدمات الرعاية الصحية كأحد أهم المستهدفات ضمن مسيرة التنمية المستدامة لإمارة أبوظبي.

ختاماً، نود أن نعرب عن عميق الامتنان للتوجيهات والثقة الغالية لمعالي رئيس الدائرة ومتابعة ودعم واهتمام سعادة وكيل الدائرة، كما نتقدم بالشكر والتقدير لشركاء الدائرة وكافة الزملاء أعضاء فريق العمل بالموسوعة، ومسؤولي الوحدات التنظيمية داخل الدائرة لجهودهم ومشاركتهم الفاعلة في إنجاز هذا الكتاب ضمن الموسوعة، متطلعين إلى العمل سوياً نحو مزيد من التطوير والتحديث لتعزيز منظومة التشريعات الصحية في إمارة أبوظبي.

المستشار/ مشعل أحمد الهاملي مدير دائرة الشؤون القانونية أبوظبى – يوليو 2020





قانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبى.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة– أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبى.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
 - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبى التنفيذي.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القانون الآتى:

الباب الأول

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك: الحولصة : الإمارات العربية المتحدة

الإمــــارة : إمارة أبوظبي

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة

الـــدائـــــــرة : دائرة الصحة

القطاع الصحي : الوحدات والهنشآت العاملة في مجالات الصحة والعلاج والوقايـة والنقاهة والهنتجات الطبيـة والضمان الصحي والصحـة العامـة والصحـة الوقائيـة والتثقيـف والإعـلام الصحي والعلاج الخارجي والأبحـاث الصحية والدوائية من شـركات ومستشـفيات وعيادات ومراكـز علاجية ومراكز أبحـاث بكافـة تخصصاتهـا وصيدليـات ومسـتودعات والمكاتب الاستشارية الصيدلانية والمكاتب الاستشارية الصيدلانية والمخاتب الاستشارية الصيدلانية مل والمختبرات الصيدلانية ومصانع المنتجات الطبية سـواء كان عن كانـت حكومية أو خاصة وخلافه من الوحدات التي تعمل فـي المجال الصحـي الحكومي أو الخاص سـواء كان من يملكهـا أو يتولـى إدارتهـا شـخصاً طبيعيـاً أو شـخصاً المتبارياً بالإمـارة بما في ذلك الوحدات التي تقوم بتقديم الخدمـات الصحية أو تزويـد الأدوات والمنتجـات للمجالات الصحية المختلفة.

الجهات التابعة : الجهات العاملة في القطاع الصحي التابعة للدائرة والتي تخضع لرقابتها وإشرافها ويصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي.

الباب الثاني

إنشاء الدائرة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون دائرة تسمى «دائرة الصحة» وتحل محل هيئة الصحة أبوظبى.
- يُنقل إلى الدائرة موظفو ومستخدمو هيئة الصحة أبوظبي، وتؤول

جميع أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى الدائرة، وتكون الدائرة الخلف القانوني لهيئة الصحة – أبوظبي.

مادة (3)

تهــدف الدائــرة إلــى تحقيــق المســتوى الأمثل في مجــال تقديــم الخدمات الصحيــة والعلاجية والوقائيــة والدوائية والضمان الصحي فــي الإمارة والعمل على النهوض بها ومسايرة التطورات العالمية المستخدمة في هذا المجال.

مادة (4)

تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

- 1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للقطاع الصحي في الإمارة واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
- متابعة التزام الجهات التابعة بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للقطاع الصحى.
- الرقابة والإشراف على كافة الجهات التابعة كالصرف من ميزانياتها والعوائد التي تحققها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.
- 4. تنظيم القطاع الصحي من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية المنظمة للقطاع.
- الرقابة على القطاع الصحي والإشراف عليه وفقاً للتشريعات السارية والاتفاقيات والمعاهدات المعنية المعمول بها محلياً ودولياً في القطاع وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
- 6. ترخيــص كافـة الجهـات والشــركات والأشــخاص العاملين فــي القطاع الصحــي ومراقبـة مــدى التزامهـا بتوفيــر المســتوى الأمثل فــي جودة الخدمات التي تقدمها وذلك وفقاً للتشــريعات الســارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصــلة.

- 7. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصاتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.
- 8. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية لمكتب أبوظبي التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات الدائرة.
- 9. تشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - 10. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.
- للدائرة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الاختصاصات الإضافية للدائرة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الدائرة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

مادة (6)

يمارس الأشخاص والجهات العاملة في القطاع الصحي اختصاصاتهم طبقاً لأحكام النظم واللوائح والقرارات التى تصدرها الدائرة.

مادة (7)

على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة تزويد الدائرة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مادة (8)

يصدر المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الجهات التابعة التي تخضع لرقابة وإشراف الدائرة.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (9)

يصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على الجهات والشركات والأشخاص العاملين في القطاع الصحي، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مادة (10)

يحظر على أية منشأة أو فرد مزاولة أي نشاط في القطاع الصحي بالإمارة، دون الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة وفقاً للنظم المتبعة.

مادة (11)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.

- تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على
 أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن
 يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة
 فى مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.

- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مادة (12)

- للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:
 - 1. لفت نظر
 - 2. الإنذار.
- 3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والغني.
 - 4. تعليق النشاط مؤقتاً.
 - 5. إلغاء أو وقف الترخيص.
 - 6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.
- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مادة (13)

تتولى الدائرة اقتراح هيكلها التنظيمي ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

مادة (14)

تسرى على الدائرة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.

 تسري على موظفي الدائرة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة. • يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (15)

- يصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.
- يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (16)

- يُلغى القانون رقم (1) لسنة 2007 المشار إليه.
- يُلغى من تشريعات إنشاء الجهات التابعة كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
 - يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (17)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاریخ: 20 فبرایر 2018م

الموافق: 4 جمادي الآخرة 1439هـ

قانون رقم (14) لسنة 2019 بإنشاء مركز أبوظبى للصحة العامة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبى.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
 في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبى وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وعلى قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2009 بشأن نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمــــــارة : إمارة أبوظبي



الحكـــومة : حكومة أبوظبى

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة

الدائــــرة : دائرة الصحة

المركــــــز : مركز أبوظبى للصحة العامة.

المدير العام: مدير عام المركز.

النظــــــام : نظـام الصحـة العامـة والصحـة الوقائيـة الـذي يهدف إلـى الحفـاظ علـى صحة ســكان الإمارة وضمان ســلامة العامليــن، ويحــدد التزامات كافـة الجهات والشــركات والأشخاص المعنية بتطبيق أحكامه.

الصحة العامة : إحدى مجالات القطاع الصحي الذي يحتوي على تخصصات تعنى بتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض من خلال رصد وتقييم الاحتياجات الصحية للسكان، وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات لتحسين صحة ورفاهية السكان كما تعنى بالسلامة المهنية وحماية الأشخاص من الإصابة بالأمراض جراء الأعمال التى يقومون بها.

الصحة الوقائية : مجـال متعدد التخصصات يعنى بحماية الأشـخاص من الأمـراض من خلال منع وقوع المشـاكل الصحية أو منع تكرار وقوع تلك المشاكل الصحية.

مقدمــــو : أي مــن الأشــخاص الطبيعيــة أو الاعتبارية الذي يباشــر الخدمات العامة تشخيص وفحص المشــاكل الصحية وتقييم الخدمات الصحية كأخصائيــي الوبائيات والصحة المهنية وصحة البيئة وغيرها من التخصصات المتعلقة بالصحة العامة.

مادة (2)

– يُنشأ بموجب أحكام هذا القانون مركز يسمى «مركز أبوظبي للصحة العامة» وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، ويتبع الدائرة.

– للمجلس التنفيذي تغيير تبعية المركز لأي جهة يحددها.

مادة (3)

مقر المركز الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من رئيس الدائرة إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- يهدف المركز إلى الحفاظ على صحة سكان الإمارة وضمان سلامة العاملين فيها من خلال تعزيز مفاهيم الصحة العامة والصحة الوقائية، وله في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات التالية:
- 1. إعداد النظام ورفعه إلى الدائرة تمهيداً لاعتماده من المجلس التنفيذي.
- جمع الأدلة والبيانات عن حالات الإصابات والحوادث المهنية الخطيرة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أسبابها والحد من مخاطرها.
- 3. تسجيل مقدمي الخدمات الفنية وكافة المختصين في مجالات الصحة العامة والصحة الوقائية المرخصين من الدائرة.
- 4. ضمان مراجعة واعتماد أنظمة الجهات العاملة في الإمارة وفقاً لمتطلبات النظام.
- 5. وضع برامج تدريبية خاصة بالنظام لرفع القدرات في مجال الصحة العامة والصحة الوقائية.
- 6. إعداد وتنفيذ وتطوير برامج التوعية والتثقيف ذات العلاقة بالصحة العامة والصحة الوقائية.
- وضع وتنفيذ وتطوير البرامج المتعلقة بحماية صحة العاملين والوقاية من الأمراض والتأهيل للرجوع للعمل.
- 8. إجراء المسوحات ووضع أنظمة لجمع البيانات والمعلومات فيما يتعلق بالصحة العامة والصحة الوقائية بالتنسيق مع الجمات ذات العلاقة.
- 9. وضع وتطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة بالصحة العامة والصحة الوقائية وتطويرها والارتقاء بها.
 - 10. توفير التطعيمات اللازمة ووضع برامج التطعيمات والإعلان عنها.

- 11. العمل كنظام إنذار مبكر للصحة العامة والصحة الوقائية.
- 12. المشاركة في عمليات الاستجابة للحالات الطارئة للأوبئة والأمراض المعدية والـكوارث الطبيعية والتلوث الكيميائي والتلوث الإشعاعي والنووي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - 13. تشجيع وتعزيز أنماط وسلوكيات الحياة الصحية لسكان الإمارة.
- 14. عقد المؤتمرات والندوات والدورات المتعلقة بالصحة العامة والصحة الوقائية.
- 15. تطوير الشراكات الاستراتيجية المتعلقة بالصحة العامة والصحة الوقائية مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية وفق التشريعات السارية.
- 16. وضع معايير الصحة العامة والصحة الوقائية وفق أفضل الممارسات وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - 17. إعداد الدراسات ذات العلاقة بالصحة العامة والصحة الوقائية.
- 18. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وضع مواصفات معدات الحماية الشخصية ومعدات وأجهزة السلامة.
 - 19. أى اختصاصات أو مهام أخرى يُكلف بها من المجلس التنفيذي.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات المركز الواردة في هذا
 القانون أو أى تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.
- للمركز تفويض بعض اختصاصاته لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد
 بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذى.

مادة (5)

- يكون للمركز مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس التنفيذي يتولى
 تسيير أعمال المركز والإشراف عليه، ويكون مسؤولاً عن أعماله أمام
 رئيس الدائرة، وله على الأخص ما يأتي:
- 1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمركز وعرضها على رئيس الدائرة تمهيداً لرفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.

- 2. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمركز والبرامج والمشاريع التى يقوم بإدارتها أو تنفيذها.
- 3. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة المهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للمركز إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
- 4. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المركز وعرضها على رئيس الدائرة تمهيداً لرفعها للاعتماد وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الدائرة.
- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضها على رئيس الدائرة تمهيداً لرفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
- 6. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز وعرضه على رئيس الدائرة تمهيداً لرفعه للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
- 7. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم، وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
 - 8. فتح الحسابات المصرفية باسم المركز وفقاً للتشريعات السارية.
- 9. تشكيل لجان وفرق عمل داخلية من بين موظفي المركز ومن خارجه وتحديد مهامهم وإجراءات سير عملهم.
- 10. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم بما في ذلك المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة باختصاصات المركز ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
- 11. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات المركز وعرضها على رئيس الدائرة تمهيداً لرفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
 - 12. تمثيل المركز أمام القضاء والغير.
 - 13. أى اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

– للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي المركز شريطة أن يكون التفويض كتابياً.

مادة (6)

يرفع المركز إلى الدائرة كل ثلاثة أشهر أو كلما طلبت منه الدائرة ذلك تقريراً عن أعماله وإنجازاته وموازنته وشؤونه الإدارية والمالية ومراحل التقدم التي حققها فى تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليه.

مادة (7)

تقوم الدائرة بتقديم الدعم اللوجستي وكافة الأعمال التشغيلية فيما يتعلق بالخدمات المساندة وتشمل شؤون الموارد البشرية والمالية والمشتريات والأنظمة الإلكترونية وغيرها من الأعمال والخدمات المتعلقة بالشؤون المؤسسية الخاصة بالمركز.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:

- الاعتمادات السنوية التي تخصص له من الحكومة.
 - أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للمركز في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (10)

يكون للمركز مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للمركز، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من رئيس الدائرة وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (11)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية على كل من يخالف أحكام التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم الصادرة عن الدائرة المرتبطة باختصاصات المركز.
- يتولى المركز تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2018 المشار إليه.
- تسري أحكام الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2018 المشار إليه، وتحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية الصادرة عن الدائرة إجراءات توقيع تلك الجزاءات وضوابط تطبيقها والتظلم منها بما في ذلك إجراءات التصالح.

مادة (12)

يصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي المركز الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم ويكون لهم حق التفتيش والرقابة للتحقق من التزام كافة الجهات والشركات والأشخاص بتطبيق أحكام التشريعات المعنية المرتبطة باختصاصات المركز.

مادة (13)

- تسري على المركز القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي المركز قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (14)

يُنقل إلى المركز موظفو ومستخدمو مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية ودائرة الصحة العامة في الدائرة، وتؤول جميع أصولهما وموجوداتهما وحقوقهما والتزاماتهما إلى المركز وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (15)

- يستمر العمل بقرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2009 المشار إليه لحين نفاذ النظام.
 - يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (16)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

> صدر عنا في أبو ظبي بتاريخ: 23 أبريل 2019م الموافق: 17 شعبان 1440هـ

مرسوم أميري رقم (39) لسنة 2005 في شأن تأسيس الشركة الوطنية للضمان الصحي شركة مساهمة عامة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبو ظبي،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001 بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبو ظبى،
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2004 بإعادة تنظيم جهاز الرقابة المالية،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحى في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه، أصدرنا المرسوم الآتى:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

الإمـــــارة : إمارة أبوظبي.

الــحــكــومــة : حكومة إمارة أبو ظبى.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي.

الـــشـــركـــة : الشركة الوطنية للضمان الصحى.

الــــقــــانــــون : القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبو ظبى واللوائح والنظم والقرارات المنفذة له.

الضمان الصحى : الضمان الصحى الإلزامي المنصوص عليه في القانون.

الـمـؤمـن عليه : كل مشترك في نظام الضمان الصحي.

مادة (2)

تؤسس بموجب أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة عامة تسمى (الشركة الوطنية للضمان الصحي) تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، ويطلق عليها اختصارًا لفظ (ضمان).

مادة (3)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (4)

تهدف الشركة إلى تحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم ونظامها الأساسي، وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

- 1. تقديــم خدمات الضمان الصحي الإلزامــي والاختياري المنصوص عليهما فــي القانون، وتتولى الشــركة دون غيرها القيام بهــذه الخدمات لمدة عشــر ســنوات لجميع موظفي الحكومة من غيــر المواطنين، ومن في حكمهم وأفراد أســرهم المقيمين، ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي إطالة هذه المدة أو تقصيرها.
 - 2. تقديم جميع خدمات التأمين المرتبطة بالضمان الصحى.
- 3. تقديم الاستشارات والقيام بالدراسات الفنية في مجال الضمان الصحي.
- 4. مزاولـة أي عمل أو نشــاط مهما كانــت طبيعته مــا دام مرتبطًا أو تابعًا لأى من أغراض الشركة، أو من شأنه – بشكل مباشر أو غير مباشر – أن

يعزز أرباح الشـركة أو ممتلكـاتـهـا وموجـوداتها أو يدعـم مصالحها أو مصـالح المســاهمين فيها، بما في ذلك استثمار أموال الشركة في أي من مجالات الاستثمار المناسبة.

- 5. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الدولة أو خارجها، ولها أن تشترى هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.
- 6. يجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها سواء في الإمارة أو خارجها، ولها زيادة وتعديل أغراضها من وقت لآخر وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية طبقًا لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (5)

على الشركة أن تبين بوضوح في عقد الضمان الصحي مع المؤمن عليه شروط ونطاق الغطاء التأميني المشمول بوثيقة الضمان الصحي، مع ذكر أي استثناءات أو استحقاقات أو شروط متعلقة بتقديم الخدمة الصحية المؤمن عليها.

مادة (6)

مع مراعاة ما جاء بالمادة (4) بند (1) من هذا المرسوم، تلتزم الهيئة والمنشآت الصحية الحكومية التابعة لها بإبرام اتفاقية أو عدة اتفاقيات مع الشركة في قطاع التأمين لتقديم خدمات الضمان الصحى لمدة عشر سنوات.

مادة (7) *

الحد الأقصى للمبلغ الذي تلتزم الشركة بسداده للهيئة والمنشآت الصحية الحكومية التابعة لها والمتعاقد معها مقابل الخدمات المقدمة %70 (سبعون في المائة) من اجمالي قيمة وثائق الضمان الصحي الخاص بالمشتركين في نظام الضمان الصحي الإلزامي.

^{*} عُدلت المادة (7) بموجب المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (39) لسنة 2005 في شأن تأسيس الشركة الوطنية للضمان الصحي «شركة مساهمة عامة».

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي تعديل هذا المبلغ بالزيادة أو النقصان أو الإلغاء متى اقتضى الأمر.

مادة (8)

رأس مال الشركة (250،000،000) مائتان وخمسون مليون درهم، مدفوع بالكامل من الحكومة، وموزع على عدد مماثل من الأسهم، بقيمة اسمية قدرها درهم واحد للسهم.

مادة (9)

يكون التنازل عن الأسهم بموافقة المجلس التنفيذي.

مادة (10)

تعمل الشركة وفقًا للنظام الأساسي الذي يصدره مجلس الإدارة المعين، على أن يعرضه على الجمعية العمومية العادية الأولى للشركة لإقراره.

مادة (11)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة أعضاء، ويبين النظام الأساسي كيفية انتخاب أعضائه وإجراءات انعقاده، وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (12)

استثناء من أحكام المادة السابقة، يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بتعيين أول مجلس إدارة للشركة، وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارئ للإمارة.

مادة (13)

يكون للشركة مدققٌ حسابيٍّ أو أكثر، تعينه الجمعية العمومية العادية لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينه.

وإلى أن تنعقد أول جمعية عمومية عادية، يعين مجلس الإدارة مدقق الحسابات.

مادة (14)

مسؤولية الشركة وأية جهة تابعة لها، محدودة برأس مالها وموجوداتها.

مادة (15)

مدة الشركة مائة سنة ميلادية وتحل وفقًا للأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسى.

مادة (16)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (17)

تُعفى الشركة من جميع الضرائب والرسوم المحلية.

مادة (18)

يُنفذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خلیفة بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

صدر عنا في أبو ظبي، بتاريخ: 26 سبتمبر 2005م، الموافق: 22 شعبان 1426هــ



مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2007م في شأن تأسيس شركة أبو ظبي للخدمات الصحية (شركة مساهمة عامة)

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبو ظبى،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2004 بإعادة تنظيم جهاز الرقابة المالية،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي في إمارة أبو ظبى ولائحته التنفيذية،
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة أبو ظبي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسـنة 1984 في شــأن الشــركات التجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه، أصدرنا
 المرسوم الآتى:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـــدولـــة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمـــــارة : إمارة أبوظبي.

الحكومة : حكومة أبوظبى.

الـمـجـلـس : المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

التنفيذي

الـمـجـلـس : مجلس إدارة شركة أبو ظبى للخدمات الصحية.

مادة (2)

تؤسس بموجب أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة عامة تسمى (شركة أبو ظبي للخدمات الصحية) وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، والاستقلال المالي والإداري لتصريف شؤونها، ويطلق عليها اختصارًا (صحة).

مادة (3)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة وخارجها.

مادة (4)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 1،000،000،000 (مليار) درهم، مقسم على عدد مماثل من الأسهم، وبقيمة قدرها (1) واحد درهم للسهم، وجميعها أسهم اسمية مدفوعة بالكامل من الحكومة ومملوكة لها.

مادة (5)

يكون التنازل عن الأسهم بموافقة المجلس التنفيذي.

مادة (6)

تقوم الشركة دون غيرها بممارسة الأغراض الواردة في نظامها الأساسي، ولها على الأخص ما يلى:

– تنفيذ السياسات والمشاريع والاستراتيجيات المعتمدة من قبل الهيئة، لتطوير العمل الصحى والعلاجى في الإمارة.

- إدارة المنشآت الصحية مباشرة، سواء كانت مستشفيات أو مراكز صحية أو غيرها والتي تملكها، ولها تكليف الغير بإدارتها أو إسنادها لذوي الكفاءات والخبرات العالمية، وفقًا لخطط العمل التى تضعها الهيئة.
- توفير وشراء المستلزمات والأدوية والاحتياجات اللازمة للمنشآت الصحية التابعة لها.
- العمل على توفير القوى العاملة في كافة التخصصات الإدارية والمالية والعلمية والطبية اللازمة في مجال عمل الشركة والمنشآت الصحية التابعة لها.
- التنسيق مع الهيئة ومؤسسات تقديم الخدمات الصحية في الدولة، سواء الحكومي أو الخاص في الموضوعات المشتركة بينهما، لتحقيق أكبر قدر من التطوير والكفاءة في تحقيق أهداف الشركة.
- متابعة ومراقبة العمل في القطاعات الصحية التابعة لها أو التي تسند إدارتها لجهات أخرى مستقبلاً.
- إعداد والاشتراك في المؤتمرات والندوات الطبية المحلية والإقليمية والعالمية.
- إجراء الدراسات الخاصة بمشروعات تخطيط وتنمية وتطوير الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية الخاصة بالشركة، وعرضها على الهيئة لاعتمادها.
- الاشــتراك مع الهيئة في إعداد الدراســات اللازمة لإنشاء المنشآت الصحية والعلاجية الجديدة.
- الإشراف على إنشاء وإدارة المنشآت الصحية الجديدة التي تنشأ وفقًا للخطة المعتمدة من الهيئة والمجلس التنفيذي.
- إصدار اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتسيير العمل في الشركة؛ بما في ذلك اللوائح الخاصة بتنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات.

- استثمار الأراضي والعقارات الممنوحة أو المخصصة أو المملوكة للشركة في حدود أغراضها.
- استخدام واستثمار أموالها بالطريقة التي يعتمدها المجلس داخل الإمارة وخارجها.
- تأسيس أو المساهمة في الشركات أو المؤسسات العاملة في المجال الصحى داخل الدولة وخارجها، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- اقتراح الرسوم على الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية في المنشآت التابعة لها، ورفعه إلى الهيئة للاعتماد.
- تحصيل الرسوم المقررة على الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية في المنشآت التابعة لها.
 - ما يناط بالشركة من أعمال من قبل المجلس التنفيذي.

ويكون للشـركة الصلاحية الكاملة لممارسة أي من أغراضها واختصاصاتها داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (7)

للشركة مباشرة نشاطها من خلال الشركات المملوكة لها كليًا أو جزئيًا أو من خلال منح عقود لأطراف أخرى، وذلك وفقًا للشروط التي يراها المجلس.

مادة (8)

- يدير الشركة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويُحدد القرار مدة المجلس ومخصصاته المالية.
- ويبين النظام الأساسي للشركة إجراءات انعقاد المجلس وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (9)

تعمل الشركة وفقًا للنظام الأساسي الذي يصدره المجلس، ويبين بصفة خاصة اختصاصات المجلس، والجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة.

مادة (10)

لمجلس إدارة الشركة الحق فيما يلي:

- 1. تحويل الشكل القانوني للشركة وزيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مالها أو رسملة موجوداتها وأصولها، وذلك بموافقة المجلس التنفيذي.
- 2. بيع بعض ما تملكه الشركة من منشآت صحية وفق السياسات المعتمدة وبعد الحصول على موافقة الهيئة والمجلس التنفيذي.
- 3. استثمار حصيلة بيع أي من ممتلكات الشركة بمشروعات تعمل في مجال الخدمات الصحية وفق السياسات المعتمدة من الهيئة والمجلس التنفيذى.
- 4. قبول أي تبرعات أو هبات من الأفراد أو المؤسسات، ويضع المجلس الضوابط اللازمة في هذا الشأن.
- 5. التبرع بالمستلزمات أو الأدوية أو المعدات الطبية للمؤسسات الخيرية أو العاملة في المجال الصحي داخل الدولة أو خارجها.
- 6. إبرام الاتفاقيات والعقود مع أي من جهات القطاع الخاص المحلي والأجنبي، والخاصة بإنشاء أو تشغيل أو إدارة أو تمويل أو تطوير أو تجهيز أو صيانة أي من المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية والمنشآت الصحية والخدمة الملحقة بها في الإمارة.
- 7. إبرام الاتفاقيات والعقود بتأسيس الائتلافات مع شركات القطاع الخاص أو العام للقيام بأى غرض أو نشاط للشركة، أو لتمويل مشاريعها

وأعمالها، وله في سبيل ذلك إبرام اتفاقيات التمويل طويل الأمد ومنح الضمانات على موجودات الشركة وأصولها.

وعلى المجلس رفع تقارير كل ستة أشهر إلى الهيئة، تتضمن تفاصيل عن سير العمل في الشركة ونشاطاتها ومشاريعها وكذلك سير العمل في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لها.

مادة (11)

يشكل المجلس الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة.

مادة (12)

مدة الشركة مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد بإعلان تأسيسها، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بحل الشركة.

مادة (13)

تبدأ السنة المالية للشركة أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهى فى آخر ديسمبر من العام التالى.

مادة (14)

- للمجلس أن يعين مدققًا حسابيًا أو أكثر لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للشركة، ويكون له حق الاطلاع على سجلات الشركة وبياناتها ودفاتر الحسابات للتأكد من دقتها.
 - ويحدد المجلس مدة تعيينه ومكافأته السنوية.

مادة (15)

- تنقل إلى الشركة بقرار من المجلس التنفيذي ملكية كافة المنشآت الصحية والعلاجية بالإمارة والأراضي المخصصة لها والقائمة حاليًا.

- يُنقل بقرار من المجلس التنفيذي العاملين في المنشآت الصحية المنقولة للشركة.
- تنتقل إلى الشركة كافة العقود والاتفاقيات المبرمة بين الهيئة والغير، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

مادة (16)

تتكون موارد الشركة من:

- الاعتمادات التي تخصص لها من الحكومة، وذلك مقابل الخدمات الطبية والعلاجية والوقائية التي تقدمها الشركة بدون مقابل (خدمات مجانية) أو بمقابل لبعض الفئات التى تحددها الحكومة أو الهيئة.
 - 2. الدخل الذي تحققه من ممارسة نشاطها.
- المساعدات والهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يوافق عليها المجلس.
 - 4. أي إيرادات أخرى يقررها المجلس التنفيذي.

مادة (17)

تعفى الشركة والمنشآت التابعة لها أو المملوكة لها كليًا أو جزئيًا من جميع الضرائب والرسوم الجمركية المحلية، وذلك على المستلزمات والأدوية والمعدات والمواد والأجهزة وقطع الغيار التى تستوردها لتحقيق أغراضها.

مادة (18)

لا تسأل الحكومة عن أي ديون، أو التزامات خاصة بالشركة، أو المنشآت الصحية المنقولة لها كليًا أو جزئيًا.

مادة (19)

ترفع الشركة تقارير سنوية إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، تتضمن التفاصيل الرئيسية عن سير العمل في الشركة، مرفقًا بها نسخة من تقرير مدققي الحسابات المعينين من قبل المجلس.

مادة (20)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (21)

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خلیفة بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

صدر عنا في أبو ظبي،

بتاريخ: 5 إبريل 2007م،

الموافق: 17 ربيع الأول 1428هـ.



مرسوم أميري رقم (12) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (39) لسنة 2005 في شأن تأسيس الشركة الوطنية للضمان الصحي «شركة مساهمة عامة»

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبى.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة– أبوظبى.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (39) لسنة 2005 في شأن تأسيس الشركة الوطنية للضمان الصحى (شركة مساهمة عامة).
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القانون الآتى:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (39) لسنة 2005 المشار إليه، النص التالى:

تستحق الشركة مبلغاً سنوياً مقطوعاً قدره (165) مائة وخمسة وستون درهماً كرسم إداري عن كل وثيقة ضمان صحي إلزامية مقابل إدارتها لبرنامج الضمان الصحي الإلزامي.

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي تعديل هذا المبلغ بالزيادة أو النقصان أو الإلغاء متى اقتضى الأمر.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

> صدر عنا في أبوظبي بتاريخ: –30 يوليو– 2016م الموافق: 25 – رمضان – 1437هـ



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي فى إمارة أبوظبى وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القرار الآتى:

المادة الأولى

تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الإضافية الآتية:

- 1. الرقابة والتغتيش على القطاع الصحي والإشراف عليه وضبط المخالفات والممارسات الطبية الخاطئة، وذلك وفقاً للتشريعات الصحية السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
 - 2. اعتماد أسعار الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية في الإمارة.
- الإشراف على برنامج العلاج الخارجي من خلال المكاتب الصحية التابعة للدائرة بالخارج.
- 4. التنسيق مع الجهات التي تقدم الخدمات الصحية في الدولة سواء الحكومي منها أو الخاص في الموضوعات المشتركة بينهما، لتحقيق أكبر قدر من التطوير والكفاءة والجودة في تحقيق الخدمات الصحية.
- الاشتراك مع الجهات الأكاديمية في الإمارة في وضع مناهج وبرامج التعليم
 الطبي في كافة التخصصات الصحية والطبية في إطار السياسة العامة
 للتعليم فى الدولة.

- التنسيق مع مؤسسات التعليم الطبي المحلية والدولية، بهدف تزويد القطاعات الطبية بالإمارة بكافة احتياجاتها من العمالة المؤهلة والمدربة في هذا المجال.
 - 7. إعداد البحوث والإحصاءات الخاصة بالقطاع الصحى في الإمارة.
- 8. البت في الشكاوى المتعلقة بالقطاع الصحي في الإمارة، وإصدار القرارات اللازمة لفض أى نزاعات تنشأ فى هذا القطاع.
 - 9. أى اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها الدائرة من المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

يلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

> صدر عنا في أبوظبي بتاريخ: 20 فبراير 2018م الموافق: 4 جمادي الآخرة 1439هـ

الخاتهة

بحمد الله وتوفيقه تم الإصدار الثاني لموسوعة التشريعات الصحية لدائرة الصحة – أبوظبي ليتم إطلاقها في العام 2020.

أصالة عن نفسي وعن كافة أعضاء فريق العمل في مشروع الموسوعة التشريعية الصحية، أتوجه بالشكر على الثقة الغالية التي أولاها معالي رئيس دائـرة الصحة – أبوظبي، واهتمام ومتابعة سعادة وكيل الدائـرة، بتقديم كافة سبل الدعم والتحفيز على مدار مراحل العمل وحتى الإصدار الثاني للموسوعة.

كما أثمّن جهود زملائي فريق العمل للجهود المميزة والعمل الدؤوب كى يرى هذا العمل الموسوعى النور فى إصداره الحالى.


ختاماً، نتطلع إلى العمل سوياً مع الشركاء نحو المزيد من المبادرات التي تحقق رؤية الدائرة الواعدة في أن تصبح إمارة أبوظبي «مجتمع معافى يتمتع بحياة صحية وسليمة» عبر تقديم منظومة خدمات ورعاية صحية متميزة ومستدامة تحقق رفاهية وسعادة المجتمع.

المستشار/ مشعل أحمد الهاملي مدير دائرة الشؤون القانونية أبوظبي – يوليو 2020



لفهرس

| صفحة | عنوان التشريع | ሶ | | | |
|------|---|---|--|--|--|
| 13 | مقدمة الموسوعة | | | | |
| 15 | نبذة تعريفية | | | | |
| 17 | مهام دائرة الصحة والتوجه الاستراتيجي | | | | |
| 19 | مقدمـة | | | | |
| 21 | قانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة | 1 | | | |
| 28 | قانون رقم (14) لسنة 2019 بإنشاء مركز أبوظبي للصحة العامة | 2 | | | |
| 36 | مرسوم أميري رقم (39) لسنة 2005 في شأن تأسيس الشركة الوطنية للضمان الصحي (شركة مساهمة عامة) | 3 | | | |
| 41 | مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2007 في شأن تأسيس شركة أبو ظبي للخدمات الصحية (شركة مساهمة عامة) | 4 | | | |
| 49 | مرسوم أميري رقم (12) لسنة 2016 | 5 | | | |
| 51 | قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة | 6 | | | |
| 53 | الخاتم_ة | | | | |





إعداد وإخراج



Tel.: +971 50 266 4646 - Abu Dhabi - U. A. E. E-mail: projects@cmiexcellence.com Website: www.cmiexcellence.com

طبع لدى



Tel.: +971 2 4483266 - Abu Dhabi - U. A. E. E-mail: sales@futurepp.com